

المادة 5 : يمكن تحويل مستخدمي جامعة البلدية العاملين بهيكلها بخميس مليانة إلى المركز الجامعي بخميس مليانة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة المعنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين واجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء مراحل التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

المادة 3 : تحول من جامعة البلدية إلى المركز الجامعي بخميس مليانة جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة بخميس مليانة سابقا المحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-333 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 10 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ما يأتي :

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديره تعدّه ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

قرارات، مقررات، آراء

ابتداء من أول سبتمبر سنة 2001، النقيب فريد طويل، قاضيا عسكريا على مستوى مديرية القضاء العسكري.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع VSAT للمنافسة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001 تنهى، ابتداء من 31 غشت سنة 2001، مهام النقيب فريد طويل، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار - الناحية العسكرية الثالثة.

★

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 9 سبتمبر سنة 2001 يعين،

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001، يحدد مبالغ التعويضات الخاصة الممنوح إياها الموظفون الذين يستعان بهم للقيام بالمهام المؤقتة عند تحضير الإحصاء العام للفلاحة لسنة 2001 وتنفيذه.

إن وزير الفلاحة،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بإحصاء العام للفلاحة، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يرمي هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل من نوع VSAT للمنافسة.

المادة 2 : يحدد تاريخ الفتح للمنافسة بأول أكتوبر سنة 2001.

المادة 3 : إن الإجراء المطبق على إقامة واستغلال الشبكة المذكورة أعلاه هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001.

عن وزير البريد والمواصلات

الأمين العام

علي يونسوي